

عمان : يوم الاثنين في ٤ محرم سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ — العدد ١٠٣٩



المطبعة الوطنية * عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ — ٩ — ١٩٥٠ ،
نصادق بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره : —

قانون موقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٠

معدل لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧

المادة (١) — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) — تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون المذكور كما يلي :
(ب) حفظ او اشترى او بادل او استلم من اي فرد من افراد الجيش العربي الاردني او اي شخص فار منه ايةاسلحة او البسة او مهمات او ذخيرة او اية مادةخصصت لاستعمال الجيش وهو عالم بذلك ، او اغري او حرض اي فرد من افراد الجيش او فار منه على بيعها او اخفائها او التصرف بها او استخدم من قبله لبيعها او اخفائها او التصرف بها او وجدت هذه الاسلحة او الالبسة او المهمات او الذخيرة او تلك المادة المعمولة خصيصاً لاستعمال الجيش في حيازته للغايات المذكورة آنفاً .

المادة (٣) — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والدفاع مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبد الله)

٢٦ — ٩ — ١٩٥٠

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الدفاع
سعيد المفتي	روحي عبد الهادي	فوزي الملقي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣ — ١٠ — ١٩٥٠ ،
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره : —

قانون موقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٠

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٥٠/١٩٥١ المالية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠

١ — يسمى هذا القانون (قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .

٢ — أ — اجيز بموجب هذا القانون اجراء الاضافات التالية على الجدول رقم ١ الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠ حسبما هو مبين ادناه .

١ النفقات العادية

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ
١	البلاط الملكي الهاشمي	٣٩٧ دينار
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	١٠٠٠
٥	وزارة الداخلية	٧١٠
٩	دائرة الجمارك والتجارة	١٨٩
١٥	الاشغال العامة المتكررة	٣٩٠٠
١٨/ب	قوة طيران الجيش العربي الاردني	٤٣٧٨٢٣
١٩	النفقات العامة	١٠٠٠٠
٢١	محكمة الاستئناف المشائرية	١٥
٢٣	دائرة الاستيراد والتصدير	٤٣٥
	مجموع النفقات العادية	٤٥٤٤٦٩

٢ النفقات فوق العادة

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ
٣٠	وزارة المواصلات (البريد)	٢٣٥٠٠
٣١	دائرة الاراضي والمساحة	٢٧٥٧٨
٣٦	لجنة توحيد القوانين	٦٢٤٠
٣٨	الحرس الوطني	٥٠٠٠٠
٤٠	المشاريع الحكومية	٨٠٠٠٠٠
٤١	القروض	١٤٠٥٦٥
	مجموع النفقات فوق العادة	١٠٤٧٨٨٣
	المجموع	١٥٠٢٣٥٢

ب — اجيز بموجب هذا القانون اجراء الاضافات التالية على الجدول رقم ١ الملحق بقانون الموازنة رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠ حسبما هو مبين ادناه :

١ النفقات العادية

رقم الفصل	عنوانه	دينار
١١	وزارة المعارف	٨٠٧٥
١٣	الشرطة والدرك والسجون	٨٧٦٣٣
١٤	وزارة الزراعة	٢٠٠٠
٢٠	مكتب الارتباط الخارجي	١٩٨
٢٠	النفقات العامة	١٨٨٣٤
		١١٦٧٤٠
	المجموع العام	١٬٦١٩٬٠٩٢

ج — اجيز بموجب هذا القانون اجراء الاضافة التالية على الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠ حسبما هو مبين تالياً :

رقم الفصل	عنوانه	دينار
١١	واردات امانات الطيران	٤٣٧٨٢٣

٣ — تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرتين (أ و ب) من المادة الثانية اعلاه كما يلي : —
أ — ٤٨٠ ديناراً تنقل من الفصل الاول في موازنة الضفة الغربية الى الفصل الرابع في موازنة الضفة الشرقية .
ب — ١١٨٠٧٨٩ ديناراً من الفيض المدور على السنة المالية ٩٥٠/٩٥١ .
ج — من المبلغ المقدر في الفصل ١١ المشار اليه في الفقرة (ج) من المادة الثانية اعلاه .
٤ — رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

عبدالله

٣ — ١٠ — ١٩٥٠

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٠) من الدستور ،
نأمر بما هو آت : —
١ — تحدث شارة خاصة تدعى (شارة العمليات الحربية في فلسطين) وتمنح لكل فرد من افراد الجيش العربي الاردني عمل بالوحدات الامامية في فلسطين مدة لا تقل عن سبعة ايام فيما بين ١٥ مايس و١٩ تموز سنة ١٩٤٨ ، او اقل منها لمن جرح او قتل او منح وسام الإقدام عن خدماته في اثناء تلك العمليات .
٢ — تكون الشارة كما يلي : —
أ — الوجه — يظهر في اعلاه اسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية (عبد الله بن الحسين) وفي الوسط التاج الهاشمي بين سيفين وتحتهما التاريخ سنة ١٣٦٧ ﻫ و ١٩٤٨ م .
ب — الظهر — خارطة المملكة الاردنية الهاشمية بضفتيها .
ج — الشكل — مثمن نصف قطره (٢٠) مليمترا .
د — المعدن — معدن ابيض مطلي بالفضة .
ﻫ — الشريط — مؤلف من قماش ذي لون ابيض في الوسط واحمر على الجانبين ويقطع اللون الابيض بصورة عامودية خطان رفيعان اخضر واسود .

عبدالله

١٨ — ٩ — ١٩٥٠

وزير الدفاع
فوزي الملقي

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

ينشر فيما يلي نظام جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ — ٩ — ٩٥٠ ورقم ٤٠٩ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نظام جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٥٠

١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٣٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ — تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٣٩ على الشكل التالي ،
٣ — الوزراء العاملون ورؤساء الوزراء والوزراء السابقون .

ينشر فيما يلي نظام الحجر الصحي رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الصادر بمقتضى الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٢٦ والذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١—١٠—٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نظام رقم ١ لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون الحجر الصحي

المادة (١) — يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة (٢) — على جميع الطائرات القادمة من الحجاز ان تهبط في مطار الطور حيث المحجر الصحي لاجراء معاملة الحجر الصحي قبل هبوطها في اي مطار آخر في المملكة الاردنية الهاشمية .
المادة (٣) — كل من يخالف هذا النظام يعاقب بموجب المادة الثالثة من قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٢٦

ينشر فيما يلي القرار الذي وضعه وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة واقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ — ١٠ — ١٩٥٠ بشأن تعديل تعرفة الرسوم الجمركية على بعض المواد بشكله التالي : —

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا وضع تعرفة جديدة لضلوع التبغ (المستورد من الخارج) ودمجه بتعرفة رسوم الجمارك وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء العالي للمصادقة عليه على ان يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم التعرفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم
٧١ د	ضلوع التبغ	(١٠٠) مائة فلس الكيلو الواحد

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
فواز الروسان

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

الانعامات

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من : معالي نجيب باشا الشريدة وعبد المنعم بك الرفاعي وفرحان بك الشبيلات بوسام الكوكب الاردني من الدرجـــة الاولى ، واحمد بك الخليل بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية ، والموسيقار اوغسطين لامـع من بيت لحم بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة . وضياء الدين بك الرفاعي وغازي بك خـير وانور بك مصطفي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على منح كل من السيدة ماريا الكسندرا بيرزينا والآنسة آنا سيرج بريزينا والمدعوة بولا كاوف المعروفة بالام ابيس انطونيا من التابعية الروسية والمدعو محارب سعد عمران والمدعو محمد فياض اباظا الجنسية الاردنية بالتجنس .

تطبيق نظام الشؤون المالية

بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ٩٤٤ (نظام الشؤون المالية) المنشور في العـدد ٧٨٩ من من الجريدة الرسمية اصرح لبنك باركلس فرع نابلس بالاتجار بالعملة الاجنبية .

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

الوزراء المفوضون الاجانب

ينشر فيما يلي البلاغ الصادر عن دائرة التشريفات الملكية : ـــ

« في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين في ٢١ ذي القعدة ١٣٦٩ هـ الموافق ٤ ايلول ١٩٥٠ م تفضل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم فاستقبل في قاعة العرش الكبرى بقصر رغدان العامر حضرة صاحب السعادة حسن زكي بك وزير المملكة المصرية المفوض والمندوب فوق العادة لدى المملكة الاردنية الهاشمية حيث قدم اوراق اعتماده الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ، وقد حضر هـذه المقابلة حضرة صاحب الدولة وزير البلاط الملكي الهاشمي وحضرة صاحب المعالي وزير الخارجية وحضرة صاحب العطوفة رئيس الديوان الملكي الهاشمي كما اجريت مراسم الاستقبال في الحضور والعودة وفق التقاليد التكريمية المتبعة » .

رئيس التشريفات العام

امر

صادر بمقتضى المادة السادسة لسنة ١٩٥٠ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٩

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة السادسة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٩ ، انا وزير الداخلية للمملكة الاردنية الهاشمية ، آمر بما يلي :

المادة ـ ١ ـ : ١) ـ يدفع لكل بلدية من البلديات الموجودة من وقت الى آخر ٣٥ في المائة من رسوم رخص المركبات الصادرة الى الاشخاص المقيمين في منطقتها خلال مدة العمل بتلك الرخصة

المادة ـ ٢ ـ : ٢) ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ـ ٣ ـ : ٣) ـ يلغى امر السكرتير العام لحكومة فلسطين السابقة رقم ١٣٧ لسنة ٩٣٥ المنشور في الوقائع الفلسطينية رقم ٥٤٢ الملحق رقم (٢) الصفحة ١٣٤١

وزير الداخلية
فلاح المداوحة

قانون النقل على الطرق

نظـــام بموجب المـــادة ٢٣ من قانون النقل على الطرق

عملا بالمادة (٣) من الارادة السنية بتطبيق قانون الادارة العـامة في فلسطين ، وعمـلا بالمادة (٢٣) من قانون النقل على الطرق آمر باضافة الفقرة التالية الى نظام النقل على الطرق (المعدل) ـــ لسنة ١٩٥٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٢٤ الصادر بتاريخ ١٦ أيار سنة ١٩٥٠

هـ ـــ قبل اجراء اي فحص يدفع الطالب الى السلطة المرخصة رسماً قدره خمسماية فلس عن كل نوع من المركبات التي يرغب ان يفحص في سوقها .

وزير الداخلية
فلاح المداوحة

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـــ

١ ـ نقل عبد الرحمن بك رشيدات الوزير المفوض في وزارة الخارجية الى وظيفة مفتش اداري عام في وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـــ ١٠ ـــ ١٩٥٠

٢ ـ نقل فرحان بك شبيلات المفتش الاداري العام في وزارة الداخلية الى وظيفة وزير مفوض في وزارة الخارجية وتعيينه وزيرا مفوضا في الهند وافغانستان بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـــ ١٠ ـــ ١٩٥٠

٣ ـ ترفيع فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح رئيس محكمة الاستئناف الشرعية الى الدرجة الخصوصية اعتباراً من تاريخ ١ ـــ ٤ ـــ ١٩٥٠

٤ – ترفيع مدير الصحة العام في الضفة الغربية الدكتور محمود طاهر الدجاني الى الدرجـــة الخصوصية من تاريـــخ ١ – ٤ – ١٩٥٠

٥ – ترفيع الدكتور فائق شبيطة الى الدرجة الرابعة واسناد مديرية المختبر المركزي اليه من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠

٦ – ترفيع مساعد النائب العام في الضفة الغربية السيد كمال الدجاني الى الدرجة الرابعة وتعيينه بوظيفـة رئيس محكمة مركـزية احتياطي .

٧ – تعيين الدكتور كارل هانز سيمون لوظيفة طبيب في دائرة الصحة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٨ – ترفيع الدكتور حاتم كمال طبيب بيطري لواء نابلس الى الدرجة الخامسة ونقله لوظيفة مساعد مدير دائرة البيطرة

٩ – تعيين السيد سيف الدين زيد الكيلاني لوظيفة معلم في وزارة المعارف من الدرجة السادسة

١٠ –ترفيع المعلمين السيدين عبد الرؤوف البدي وعلي محمد ابو غيدا الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠

١١ –ترفيع رئيس كتاب دائرة الصحة السيد عبد الله الجديد الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠

ب – قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠ بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ احالة السيد نجيب الفنيش على التقاعد من تاريخ ١١ – ٧ – ١٩٤٢

جـ – وافق سماحة وزير المعارف على قبول استقالة كل من : المعلم السيد داود قلبيو والآنسة صبحية عوض البسط والسيد هاني محمد الدحله والسيد عبد الحميد غرايبه والسيد فتحي عابدية من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠ .

د – وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي : –

١ – ترفيع السيد زكي القسوس الموظف في دائرة الاحصاءات الى الدرجة السابعة من تاريخ ٢٠ – ٨ – ١٩٥٠

٢ – تعيين السيد نورس باكير كاتبا في دائرة الاحصاءات من الدرجة الثامنة اعتباراً من ٢٠ – ٨ – ١٩٥٠

٣ – قبول استقالة المدقق في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات السيد تحسين الصباغ من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٤ – نقل الكاتب في وزارة الدفاع السيد فيصل العقله النصير الى وظيفة كاتب في وزارة المالية والاقتصاد بدرجتـــه وراتبه الحاليين من تاريخ ١ – ١١ – ١٩٥٠

٥ – ترفيع رئيس قسم ضريبه الدخل في وزارة المالية والاقتصاد محمد بك القرعان الى الدرجة الثانيـــة من تاريـــخ ١ – ٤ – ١٩٥٠

٦ – نقل السيد محمد الاحمد الحصاونة رئيس ديوان دائرة الاحصاء الى دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات ونقل المدقق في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات السيد نجاتي عبد الهادي الى دائرة الاحصاءات العامة كل منهما بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٧ – قبول استقالة السيد محمد عبد الوهاب البغال ضابط الاحصاءات اعتباراً من ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٨ – تعيين السيد زكي السماعين مدققاً في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات في القدس من الدرجة التاسعة اعتبـــاراً من ١ – ١٠ – ١٩٥٠

هـ – وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد مناورعويس في الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠

و – وافق معالي وزير المواصلات – النافعة على ما يلي :

١ – ترفيع السيد صـــلاح بارود الى الدرجة الثامنة
٢ – « « فرحان عبدالله اللافي « « «
٣ – « « عمر أباظه « « «
٤ – « « اديب عيسى « « التاسعة
٥ – « « محمد خلف « « «
٦ – « « حمدي الحباشنة « « «

تعتبر الترفيعات من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٠

ز – وافق معالي وزير اللاجئين والانشاء والتعمير على تعيين السيد جبران نجيب دباس محاسباً في الدرجة السابعة.

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٣٣ بتاريـــخ ١٨ – ٩ – ٩٥٠ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (١١١٥) متراً مربعاً من ارض السيد حسني محمد مرتوق وما مساحته (٤١٥) متراً مربعاً من ارض السيد سالم المناكد اللتين تقضي الضرورة باستملاكهما لدمج موقعهما في السعة المعينة للشارع العام الواقع بين طريق القصر الملكي ووادي الحدادة كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٢٥ بتاريخ ١١ – ٩ – ١٩٥٠ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٢١٤) متراً مربعاً من ارض السيد فايز بن يوسف الكرادشة بغية دمجها في السعة المقررة للشارع العام بالقرب من خزان المياه بجبل عمان الجديد وفق مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثـة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصـــدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ما مساحته «١٨٨» متراً مربعاً من ارض السيدة مهيبة بنت عبد الرحيم بغية دمج موقع هذه المساحة في السعة المعينة للدرج العمومي الذي يصل شارع السلط بجبل جلالة الملك حسين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ١٦ – ٩ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
«هزاع المجالي»

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثـة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمه عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب اللازم الى مجلس الوزراء العـالي لاصـــدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مســـاحته «٩٧٥» متراً مربعاً من ارض ورثة المرحوم خليل بك نصر و«٢٨٧١» متراً مربعاً من ارض السادة : حميد مسعود قولاجن واخوانه بغيـة دمج موقع هاتين المســاحتين في السعة المعينة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشـروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ١١ – ٩ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
«هزاع المجالي»

هكذا في الأصل

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك :

بنـــاء		ســـاحة		
س	متر مربع	س	متر مربع	
٥٠	٥	٠٠	٢٤	من ملك السيدة رسمية بنت ناخو

بغية دمج موقع هاتين المساحتين من الملك في الشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

في ١١ – ٩ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
«هزاع المجالي»

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته خمسون سانتيمتراً من ملك السيد قدري اليوسف الواقع على جانب شارع وادي السير كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ومعدله

في ١١ – ٩ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
«هزاع المجالي»

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٤١٥ متراً مربعاً من ارض السيد جودت شعشاعه بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

في ١٦ – ٩ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
«هزاع المجالي»

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضى ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب اللازم الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ارض السيد سالم الحاج عبدالله الحمد البالغة مساحتها السطحية «٧٠٤» متراً مربعاً بغية دمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل جلالة الملك حسين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصـــدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله.

في ١١ – ٩ – ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
« هزاع المجالي »

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية السلط عازمة بعدمضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته .

س	متر مربع عـدد	
٠٠	٢٩٣	من ملك السيد الحاج علي ابو صوفه
٠٠	١٣٥	« « منيره وصبريه بنات الحاج علي ابو صوفه
٥٠	٩١	« « السيد محمد حسن الحطاب واخوانه
٠٠	١٨٦	« « الشيخ عبد الحليم افندي زيد

بغية دمج هذه المساحات من ملك المذكورين في السعة المعينة للشارع العام الواقع في البياضة ـ الميدان كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العـــالي طلباً بقصد ابرام قرار بأن مشروع استملاك كامل القطعة رقم (٤٠) من حوض الويبده الشرقي رقم (١٥) من اراضي مدينة عمان والبالغة مساحتها (٣) دونمات و (٢٩٤) متراً مربعاً بقصد انشاء مستشفي ومستوصف لوزارة الصحة في عمان عليها مشروع للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بأن مشروع استملاك كامل القطعة رقم (٧٠) البالغة مساحتها (١٢) دونماً و (٥٤٢) متراً مربعاً وما مساحته (١٣) دونماً و (٤٣) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢١) وما مساحته (٣) دونمات و (٦١٠) امتار مربعة من القطعة رقم(٢٠) جميعها من حوض الويبده الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينة عمان بقصد اقامة ابنية لقيادة الجيش العربي اردني العليا عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف ولبول
مدير الاراضي والمساحة

قانون ضريبة الاملاك في المدن

مراجعة التخمين لحساب السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢

اعلان هام

(١) يحاط الجمهور علماً بان مراجعة التخمين بمقتضى المادة التاسعة عشرة من قانون ضريبة الاملاك في المدن لحساب السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ سيجري قريباً في مناطق المدن التالية :

المدينة	القضاء
القدس ..	القدس
نابلس	نابلس
طولكرم	طولكرم
بيت ساحور	بيت لحم

(٢) يجب ان تقدم طلبات مراجعة التخمين الى دائرة القائمقام المختص بين الاول من شهر تشرين اول سنه ١٩٥٠ والثلاثين منه . وكل طلب يصل الى دائرة القائمقام بعد اليوم الثلاثين من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٠ لا ينظر فيه

(٣) تقوم لجنة المراجعة او توعز باجراء تخمين جديد في الحالات التالية :

(أ) اذا كان قد تم انشاء بناية غير مدرجة في قائمة التخمين المعمول بها حينئذ منذ ان وضعت تلك القائمة .

(ب) اذا طلب احد دافعي الضرائب مراجعة القائمة لان ملكه قد تخرب او اصابه عطب او نقص صافي قيمة ايجاره السنوي بمقدار عشرين في المائة او اكثر منذ ان اجري التخمين الاخير .

(ج) اذا ادعت مصلحة الايرادات بان صافي قيمة الايجار السنوي لاي ملك مدرج في القائمة قد ارتفع بمقدار عشرين في المئة او اكثر منذ ان اجري التخمين الاخير

(د) اذا قسم او افرز او ادمج اي ملك مدرج في القائمة او اجريت اية اضافة الى اي بناء يشكل قسما من ذلك الملك منذ ان اجري التخمين الاخير

رام الله في ١٠ آب سنة ١٩٥٠

سامي هداوي
مدير تحققات الضرائب

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠ ،
نصدق – بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور – القانون الموقت التالي ونامر باصداره : –

قانون موقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٠

المادة (١) – يسمى هذا القانون (قانون توحيد قوانين ضفتي المملكة الاردنية الهاشمية) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) – تطبق على الضفة الغربية القوانين التالية المعمول بها في الضفة الشرقية من المملكة : –

١ – قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ مع كافة التعديلات والذيول والاضافات التي طرأت عليه او اضيفت له ، وكذلك الانظمة والاوامر والتعليمات الصادرة بموجبه .

٢ – قانون رسوم المعاينة على الصادرات لسنة ١٩٤٤

٣ – قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ مع كافة التعديلات والذيول التي طرأت عليه واضيفت له ، وكذلك الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

٤ – قانون صنع وبيع المسكرات لسنة ١٩٢٨ مع كافة التعديلات والذيول التي طرأت عليهما او اضيفت لها ، وكذلك الانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بموجبهما .

٥ – قانون تنظيم بيع الكحول لسنة ١٩٣١ مع كافة التعليمات الصادرة بموجبه .

٦ – قانون الملح لسنة ١٩٥٠ مع الانظمة الصادرة بموجبه

المادة (٣) – يلغى من قوانين حكومة فلسطين السابقة السارية المفعول حالياً في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية ما يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة (٤) – رئيس الوزراء ووزير التجارة (الجمارك) مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

٤ – ١٠ – ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

وزير التجارة والجمارك
سعيد علاء الدين

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠ ،
نصدق – بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور – القانون التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٠

معدل للقانون رقم ٦ لسنة ٩٥٠ – قانون ضباط التعزيز

المادة (١) – يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون ضباط التعزيز رقم ٦ لسنة ٩٥٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الثالثة من قانون ضباط التعزيز رقم ٦ لسنة ١٩٥٠ .

« ج ـ الضباط الذين سبق ان استخدموا بقوة حدود شرقي الاردن او البوليس الفلسطيني وخرجوا لاستقالتهم او لاحالتهم على التقاعد أو لانفصالهم بسبب انتهاء الانتداب » .

المادة (٣) ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ ـ ١٠ ـ ١٩٥٠

عبد الله

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
فوزي الملقي	سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٠ ،

نصدق ـ بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ـ القانون المؤقت التالي ونأمر باصداره : ـ

قانون موقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٠

معدل للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩

المادة (١) ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) ـ تضاف المادة التالية برقم (٥) الى مواد القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩ المذكور :

« المادة ٥ ـ اذا تخلف الدائن عن استلام دينه حبوبا بالسعر المقرر فعلى المأمور المختص ان يبلغ الدائن وجوب استلامه دينه حبوبا خلال اسبوع واحد من تاريخ التبليغ وعند امتناعه عن الاستلام وانقضاء المدة المعينة تحال المعاملة الجارية الى لجنة مؤلفة من اكبر موظف اداري رئيسا وعضوية كل من المحاسب ومأمور الزراعة لاستلام وبيع الحبوب المودعة اليها من المدين بالمزاد العلني وفقا للاصول المرعية وتسليم بدل المزايدة للمحاسب امانة باسم الدائن ويعلم المأمور المختص بذلك

المادة (٣) ـ تلغى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩ السالف الذكر ويستعاض عنها بالمادة (٦) التالية : ـ

« المادة ٦ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية والمالية والاقتصاد والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون » .

٤ ـ ١٠ ـ ١٩٥٠

عبد الله

وزير الزراعة	وزير المالية والاقتصاد	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
راغب النشاشيبي	سليمان سكر	روحي عبد الهادي	فلاح المدادحة	سعيد المفتي

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة باصات وتكسيات البتراء المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ ، والمعلن عنها في العدد ٨٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ ـ ١١ ـ ١٩٤٦ بيع السيد فرحان الحداد احد شركاء هذه الشركة سهما واحداً من اسهمه في الشركة الى كل من عبد الله السويلم وجميل هيشان وجريس هيشان واديب هيشان وجورج لطيف والبير اطيف ولطيف اسطفان رصليبا نقولا دحدح وفؤاد الياس وبشاره دحدح وعوده الصويص وسمير فرحان الحداد وداود دحدح ونخله عبود حنانيا وعوض ابراهيم ويعقوب ابو عطا وجليل جورج ماوك .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٠ الشركة المساة (شركة عجمي ودبس وشركاهم المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : ـ

اسم الشركة	شركة عجمي ودبس وشركاهم المحدودة
اسماء الشركاء	عزت الدبس ـ سوري رمزي الحفار ـ سوري نظمي ملص ـ سوري محمد نزيه العجمي ـ سوري صباح العجمي ـ اردني
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	رمزي الحفار ونظمي ملص وصباح العجمي (اي اثنين منهم مجتمعين)
رأس مال الشركة المقرر	٦٠٠٠٠ دينار
رأس مال الشركة المدفوع	٣٠٠٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـ ٣ ـ ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	تعاطي اعمال التجارة والاستيراد والتصدير والقومسيون لجميع اصناف التجارة

---

* تعلن شركة مقاولات الاسفلت والتجارة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ١ ـ ١٩٥٠ انسحاب الشريفة رتيبه آل مهنا من الشركة اعتباراً من ١٩ ـ ٩ ـ ١٩٥٠ ، وقد اصبحت جميع حقوق الشركة عائدة الى السيد ادوارد حداد .

---

* تعلن الشركة الاردنية للموارد الطبية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ١ ـ ١٩٥٠ انضمام الصيدلي القانوني السيد رؤوف جريس سلفيتي الى هذه الشركة كشريك فيها وصيدليها المسؤول .

* تعلن شركة فاخوري وحوراني المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس من شهر شباط سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ آذار سنة ١٩٤٩ انضمام كل من السيدين الياس الفاخوري وولده سليم الياس الفاخوري الى هذه الشركة اعتباراً من ١ شباط سنة ١٩٥٠ .

---

* تعلن شركة سابا وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٦ والمعلن عنها في العدد ٨٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ١ – ١٩٤٦ بمناسبة استقالة المدير السابق السيد شوقي لوزا قد عينت السيد سامي حبيبي مديراً لمكتبها في عمان وانها خولته ادارة اعمال الشركة والتوقيع باسمها على جميع الدفاتر الحسابية والفنية والميزانيات ومعاملات التسجيل لدى الدوائر المختلفة وقبض المبالغ الواردة باسمها وتوقيع الشكات على حساباتها بالبنوك واستلام الرسائل المسجلة وبالاجمال القيام بجميع الاعمال الفنية والادارية اعتباراً من ٢٣ – ٩ – ١٩٥٠ وانها بذلك تلغي الصلاحية المعطاة للسيد شوقي لوزا المعلن عنها في العدد ٨٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦–٩–١٩٤٦ .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (مصانع توليد الاكسجين والغازات الصناعية الاردنية) وفقا للبيانات الموضحة تالياً : –

اسم الشركة	مصانع توليد الاكسجين والغازات الصناعية الاردنية
اسماء الشركاء	صبحي وابراهيم الحاج حسن ويعقوب قدسي قاقيش – اردنيون
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يعقوب قدسي قاقيش مع احد الشريكين الاخرين مجتمعين
رأس مال الشركة	٢٥٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٩ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	انشاء المصانع اللازمة واستملاك الاراضي الضرورية وانشاء المصانع لتوليد غاز الاكسجين والاسيتلين والكربون ديو كسيد وتصديرها والاتجار بكافة ادوات ومواد لحام المعادن والادوات الصناعية الميكانيكية والموتورات والدينامو واطارات الكاوتشوك والبطاريات والوكالات ووكالات الفبارك ومواد البناء والمواد الكيماوية على اختلاف انواعها .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (معمل الالومنيوم الاردني) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : –

اسم الشركة	معمل الالومنيوم الاردني
اسماء الشركاء	فؤاد الطيان واكرم الحجار ومصطفى الحمدي ونوري عوض
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	فؤاد الطيان منفردا
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة	١ – ٩ – ١٩٥٠
تاريخ انحلال الشركة	مدة الشركة سنتين من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٠ قابلة للتجديد
اعمال الشركة	صنع الاواني المعدنية من مواد الخام الالومنيوم والنحاس والتجارة على اختلاف انواعها .

---

* تعلن شركة حايك اخوان وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٤١ ، والمعلن عنها في العدد ٧٠٥ الصادر بتاريخ ١ مايس سنة ١٩٤١ انسحاب السادة شفيق الحايك وشركاه من الشركة اعتباراً من ١ – ٤ – ١٩٤٥ وقد اصبحت الشركة بمالها وما عليها من حقوق وواجبات السادة صالح الحايك وعبده الحايك .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة لوزا وشركاهم) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : –

اسم الشركة	شركة لوزا وشركاهم
اسماء الشركاء	شوقي لوزا – اردني زياد لوزا – اردني
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فرع او فروع لها في داخل المملكة الاردنية الهاشمية وفي خارجها
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	شوقي لوز منفردا
رأس مال الشركة	٥٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ١٠ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تعاطي اعمال فحص الحسابات وتسجيل الشركات وتصفيتها وادارة طوابق الافلاس واعداد وتصديق الحسابات والبيانات الواجب تقديمها الى دائرة ضريبة الدخل ، والتحكيم في الخلافات ، وخبراء ضرائب ولدى المحاكم ومسك دفاتر حسابات الشركات والمؤسسات التجارية والمالية ووكلاء تسجيل العلامات التجارية والاختراعات .

الصيادلة

صرحت وكالة وزارة الصحة للصيدلي مجيد جورج يارد الاردني الجنسية بتعاطي مهنته في المملكة الاردنية الهاشمية .

رسوم المحاماة

١ ـ دفع المحاميان السيدان حنا ابراهيم نده وسليم بسيسو رسوم المحاماة المطلوبة منهما عن النصف الثاني من سنة ٩٥٠–٩٥١
٢ ـ دفع المحامي السيد صبحي القطب رسوم المحاماة المطلوبة منه عن سنة ٩٥٠ – ٩٥١ .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي ومياه قرية العوجا الشمالية ـ غور الاربعين ـ التابعة قضاء اربد قد علق في دائرة تسجيل اربد بتاريخ ٢٠ ـ ٩ ـ ٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ اربد
مختار قرية ـ العوجا الشمالية ـ غور الاربعين

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي ومياه قرية الراسبة ـ غور الاربعين ـ التابعة قضاء اربد قد علق في دائرة تسجيل اربد بتاريخ ٢٠ ـ ٩ ـ ١٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان ـ يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ اربد
مختار قرية ـ الراسبه ـ غور الاربعين

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي ومياه قرية الجرم ـ غور الاربعين ـ التابعة قضاء اربد قد علق في دائرة تسجيل اربد بتاريخ ٢٠ ـ ٩ ـ ١٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ اربد
مختار قرية ـ الجرم ـ غور الاربعين .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي ومياه قرية العوجا الجنوبية ـ غور الاربعين ـ التابعة قضاء اربد قد علق في دائرة تسجيل اربد بتاريخ ٢٠ ـ ٩ ـ ٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ اربد
مختار قرية ـ العوجا الجنوبية

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الرصيفة التابعة قضاء عمان ما عدا منطقة الابنية التابعة لها ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه

في ٧ ـ ١٠ ـ ٩٥٠

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة «٥» من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠
الوصف : عموم اراضي قرية الرصيفة ـ التابعة قضاء عمان
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية الرصيفة
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او منازعا فيه

في ٧ ـ ١٠ ـ ١٩٥٠

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية صخور الغور

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم العاشر من شهر ايلول ١٩٥٠